

197103 - هل ينجس الصيد إذا أمسكه الكلب بفمه ؟

السؤال

هل مباح أكل ما اصطدته بنفسى ولكن جاء به كلبى ؟ إن كانت الإجابة نعم ، إذن لماذا القول بأن لعاب الكلب نجس ، فلو كان نجسا ما كان الصيد مباحا .

الإجابة المفصلة

أولا :

حكم الكلب من جهة الطهارة والنجاسة سبق تفصيل الكلام عنه في موقعنا ، في الفتوى رقم : (69840) ، (69840) :

وخلاصتها أننا رجحنا نجاسة ريق الكلب ، وطهارة شعره ورطوبته ، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " لأنَّ الأصل في الأعيان الطهارة ، فلا يجوز تنجيس شيء ولا

تحريمه إلا بدليل ، كما قال تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ

عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُّرِرْتُم إِلَيْهِ) [الأنعام/119] ، وقال تعالى : (

وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُم حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم

مَا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة/115]. .. وإذا كان كذلك ، فالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

قال : (طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ

سَبْعاً ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ) فأحاديثُه كلُّها ليس فيها إلا ذكر الولوغ ،

لم يذكر سائر الأجزاء ، فتنجيسها إنما هو بالقياس ... وأيضاً فالنَّبِيُّ صلى الله

عليه وسلم رخَّص في اقتناء كلب الصيد والماشية والحرث ، ولا بد لمن اقتناه أنْ

يصيبه رطوبةُ شعوره كما يصيبه رطوبةُ البغل والحمار وغير ذلك ، فالقول بنجاسة

شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الأمة " انتهى باختصار من " مجموع الفتاوى "

. (21/617-619)

ثانياً:

إذا حكمنا بنجاسة ريق الكلب يبقى السؤال عن حكم ما أصاب بفمه من الصيد ، سواء صاده بنفسه ، أم أمسكه للصائد ، لا فرق بين الحالتين ، فكلاب الصيد تستعمل في كلا الأمرين ، ولم يرد في السنة أو لدى الفقهاء التفريق بينهما من حيث الطهارة والنجاسة

4/1



وقد اختلف الفقهاء في هذه

المسألة على قولين :

القول الأول :

وجوب غسل الصيد مكان إمساك الكلب بفمه ، وهو المعتمد في مذهب الشافعية والحنابلة ، كما هو ظاهر مذهب الحنفية ، حيث نصوا على نجاسة سؤر كلب الصيد ، والسؤر يشمل ما تبقى من الشراب والطعام ومن كل شيء ، ولم نقف على استثناء حالة الصيد عندهم .

جاء في " مراقى الفلاح " (ص/30) من كتب الحنفية :

" السؤر النجس ما شرب منه الكلب ، سواء فيه كلب صيد وماشية وغيره ".

يقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله :

" مَعَضُّ الكلب [أي: مكان عضته] من الصيد نجس نجاسة مغلظة ، كغيره مما أصابه بعض أجزاء الكلب مع رطوبة ، والأصح : أنه لا يُعفى عنه ؛ لندرته ، والأصح : أنه يكفي غسله بماء سبعا وتراب فى إحداهن كغيره ، ولا يجب أن يُقَوَّر ويُطرح ؛ لأنه لم يرد

، وتشرب اللحم بلعابه لا أثر له ؛ لأنه لا نجاسة على الأجواف كما نص عليه " انتهى

من " تحفة المحتاج " (9/331) .

ويقول البهوتي رحمه الله :

" يجب غسل ما أصابه فم الكلب ؛ لأنه موضع أصابته نجاسته ، فوجب غسله كغيره من الثياب والأواني " انتهى من " كشاف القناع " (6/224) ، وقال عنه المرداوي رحمه الله : " هو المذهب " ينظر " الإنصاف " (10/433) .

القول الثاني :

لا يجب غسل ما أصاب الكلب بفمه من الصيد ، بل هو مما يعفى عنه ، وهو أحد الأقوال في مذهب الشافعية – كما نقله النووي في " المجموع " (9/124) – ، وإحدى الروايتين في مذهب الحنابلة ، كما يقول المرداوي رحمه الله : " صححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر ، وجزم به في الوجيز " انتهى من " الإنصاف " (10/434) ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله .

واستدلوا بظاهر " قول الله

عز وجل : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ

عَلَيْهِ) المائدة/4. قالوا : ولم يأمر بغسله ، مع أنه لا ينفك عنه غالبا أو دائما

، ولهذا لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم ، مع ذكره للأحاديث الواردة فيه ، مع تكرار سؤاله صلى الله عليه وسلم عن ذلك " ينظر " المجموع " (9/124).



قال شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله :

" لعاب الكلب إذا أصاب الصيدَ لم يجب غسله في أظهر قولي العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحداً بغسل ذلك ، فقد عُفي عن لعاب الكلب في موضع الحاجة ، وأمر بغسله في غير موضع الحاجة ، فدلَّ على أنَّ الشارع راعى مصلحة الخلق وحاجتهم " انتهى من " مجموع الفتاوى " (21/620)، وانظر (25/19/25) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الرَّسولُ صلَّى الله عليه وسلَّم قال : (إِذا وَلَغَ) ، ولم يقل : (إِذا عَضَّ

)، فقد يخرج من معدته عند الشرب أشياء لا تخرج عند العضِّ .

ولا شَكَّ أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يغسلون اللحم سبع مرات إحداها بالتُّراب، ومقتضى ذلك أنه معفوٌّ عنه ، فالله سبحانه هو القادر وهو الخالق وهو المشرِّع ، وإذا كان معفوًّا عنه شرعاً ، زال ضرره قدراً ، فمثلاً الميتة نجسة ، ومحرَّمة ، وإذا اضطُرَّ الإنسان إلى أكلها صارت حلالاً ، لا ضرر فيها على

المضطرِّ .

فالصَّحيح : أنه لا يجب غسل ما أصابه فَمُ الكلب عند صيده لما تقدَّم ؛ لأن صيد الكلب مبنيُّ على التَّيسير في أصله ؛ وإلا لجاز أن يُكلِّفَ الله عزِّ وجل العباد أن يصيدوها بأنفسهم ؛ لا بالكلاب المعلَّمة ، فالتيسير يشمل حتى هذه الصُّورة ، وهو أن يحون مما عَفَا الله تعالى عنه " انتهى من " الشرح الممتع " (1/420) .

والقول الثاني : هو أظهر

والموال المسألة ، لقوة أدلته ، ولما فيه من رفع الحرج والمشقة ، ولكنه لا يستلزم الحكم بطهارة ريق الكلب مطلقا ، حتى لو ولغ في الآنية ، كما يقرره المالكية ، فالحكم السابق خاص في حالة الصيد فقط ، مستثنى من القاعدة العامة في نجاسة لعاب الكلب ، والاستثناء لا يجوز القياس عليه وإلا عاد على الحكم الأصلي بالبطلان ، والحكم الأصلي ثبت بالسنة النبوية الصحيحة في وجوب غسل سؤر الكلب ، فالقول بالعفو عن لعابه في الصيد فيه جمع بين الأدلة كلها ، وإعمال لها كل بحسب حالتها . فالعفو عن مكان عض الكلب من الصيد : إنما هو من باب التخفيف والتيسير ، لعموم فالعفو عن مكان عض الكلب من الصيد : إنما هو من باب التخفيف والتيسير ، لعموم



البلوى به، ومشقة التحرز عنه .

والله أعلم .